جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الخبير في القضايا الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون

من إعداد الطالبان:

- سيساني فريد
- طهرور مقران

تحت إشراف الأستاذة:

د/دراني ليندة

لجنة المناقشة

- د/ تاجر كريمة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا
- د/ دراني ليندة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- د/ دحماني فريدة، أستاذة محاضر "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/06/22

بسم الله الرحمن الرحيم

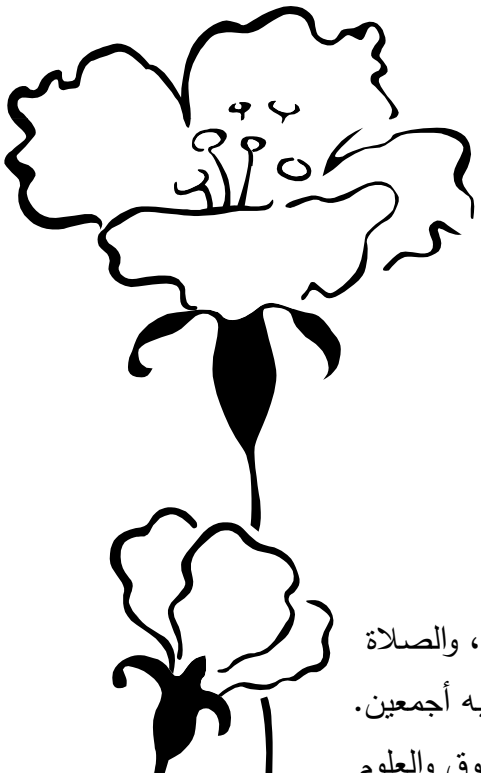

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتحقق الأمنيات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير من تعلّم وعلّم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نحن الطالبين سيساني فريد ومقران طهرور، من طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو، نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والامتنان إلى كل من ساندنا ووقف إلى جانبنا خلال مسيرتنا الجامعية، وخاصة أثناء إعداد هذه المذكرة.

نتوجّه بخالص العرفان والامتنان إلى الأستاذة المشرفة دراني ليندة، التي كانت خير موجّه ومرافقة لنا خلال هذا العمل، بما قدمته من توجيهات دقيقة وملاحظات قيّمة كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا البحث، فجزاها الله عنّا خير الجزاء.

كما نرفع خالص شكرنا إلى كافة أساتذتنا الأفاضل في قسم الحقوق، على ما بذلوه من جهد طيلة سنوات التكوين، وعلى ما قدّموه من علم ومعرفة أسهمت في بناء رصيدنا العلمي.

ولا يفوتنا أن نخص بالشكر والعرفان عائلاتنا الكريمة، التي لم تبخل علينا بالدعم والتشجيع، وكانت السند الأول لنا في كل المراحل.

كما نعبر عن تقديرنا الكبير لكل زملائنا وأصدقائنا، الذين كانوا لنا خير رفقة في هذه المسيرة.

سائلين الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات كل من ساهم فيه، وأن يوفقنا جميعًا في مستقبلنا العلمي والمهني.

*** فريد ومقران ***

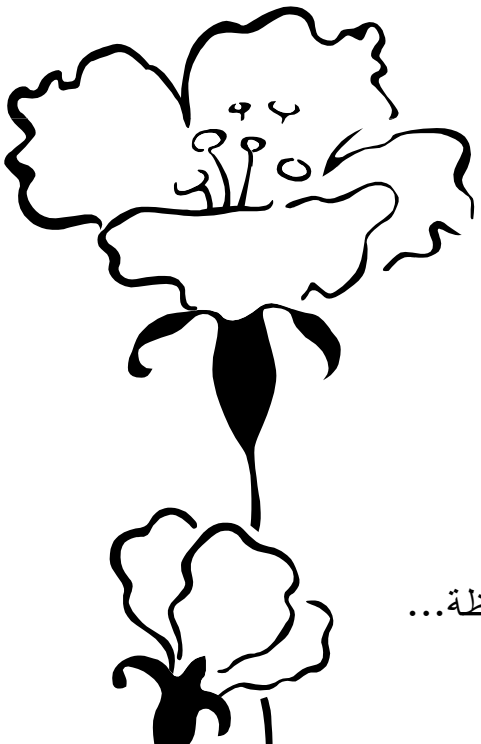

إهداء

إلى من غمروني بحبهم، وكانوا لي سندًا في كل لحظة...

إلى من علموني معنى الصبر، والإرادة، والعمل...

إلى والديّ وأخي الاعزاء رمز التضحية والعطاء،
إلى صديقة دربي انتي فخري ودعمي الدائم...

إلى كل من شاركني لحظات هذا المشوار العلمي، من أصدقاء
وأساتذة وزملاء...

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، عرفانًا وشكرًا وامتنانًا.

*** فريد ***

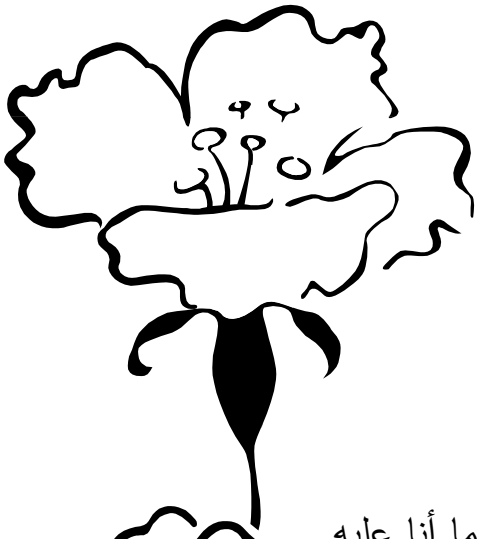

إهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في وصولي إلى ما أنا عليه اليوم،

إلى والديَّ العزيزين، رمز العطاء والدعم،

إلى أمي الحبيبة، التي غرست في نفسي حب العلم والاجتهاد،

وإلى أبي الكريم، الذي لم يبخل عليَّ بالنصيحة والتشجيع،

إلى إخوتي وأخواتي، سندي في الحياة،

إلى أساتذتي الكرام، الذين كانوا نبراسًا أنار لي طريق العلم،

إلى أصدقائي وزملائي، شركاء الدرب،

إلى كل من دعمني ووقف بجانبي في مسيرتي العلمية،

أهدي لكم ثمرة جهدي وتعب سنواتي،

راجياً من الله أن أكون عند حسن ظنكم بي.

***مقران** *

مقدمة

تكتسي الخبرة القضائية أهمية بالغة في المنظومة القضائية الجزائرية، حيث تُعد وسيلة إثبات جوهرية يستعين بها القاضي في القضايا التي تتطلب معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لديه بحكم تكوينه القانوني. فطبقاً للمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، يجوز للقاضي، كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني، أن يأمر بإجراء خبرة قضائية يندب لها خبيراً مختصاً، وذلك بهدف توفير العناصر الموضوعية الضرورية للفصل في النزاع.

تكمن أهمية اللجوء إلي الخبراء في تزايد مستجدات الساحة العلمية وتطور أساليب الجريمة، حيث أصبحت العصابات الإجرامية تلجأ إلي وسائل عصرية ومتطورة يصعب كشفها أو إثباتها إلا بواسطة أصحاب الاختصاص.

وتتنوع الميادين الفنية التي يمكن اللجوء فيها إلي الخبراء، فهي تشمل الطب الشرعي، الطب العقلي، مجالات البيولوجيا، الكيمياء، التسمم، وأبسط المجالات مثل الميكانيك، البناء، التجارة، وأعمال الترسيس الصحي وغيرها. هذا التنوع يعكس اتساع نطاق الحاجة إلي الخبرة القضائية، ويؤكد دور الخبير كمساعد أساسي للقضاء في تنوير العدالة، خاصة في الجرائم الخطيرة التي تحيطها الكثير من الغموض والإبهام. فمن خلال تقديم خبرته، يساهم الخبير مساهمة مباشرة في الكشف عن الجريمة وحيثياتها، مما يساعد في إدانة أو براءة مرتكبيها.

فالخبير هو الشخص الذي يتمتع بمعرفة فنية او علمية او تقنية متخصصة في مجال معين يستعان به من قبل جهات قضائية لتقديم رأي فني محايد يساعد في فهم مسائل تتطلب معرفة دقيقة لا يمتلكها القاضي او الجهة المختصة .

غير أن هذه المساعدة أو بمناسبتها، قد تجعل الخبراء عرضة لمخاطر عديدة ولجرائم انتقامية من قبل الجماعات الإجرامية، الأمر الذي قد يؤدي بهم إلي الخوف من الإدلاء

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. العدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم

بخبراتهم أو العدول عنها أو حتى تزييفها حفاظاً على سلامتهم وسلامة أفراد عائلاتهم. ولذلك، يصبح الخبير القضائي في حاجة ماسة إلي الشعور بأنه محاط بالدعم الضروري والحماية القانونية والأمنية اللازمتين، مما يمنحه الراحة النفسية التي تدفعه إلي تقديم العون للجهات القضائية، ويعزز من ثقة المجتمع في العدالة.

وقد تفطن المشرع الجزائري لهذا الفراغ، فعمل على وضع ضمانات تكفل عدم المساس بحرية وسلامة الخبراء، من خلال إضافة وتعديل عدة مواد قانونية تماشياً مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، والتي تهدف إلي حماية الخبراء وتطوير المنظومة القانونية الوطنية.

كما تضمن التشريع الجزائري تجريم عدة أفعال يمكن أن تقع على الخبير، مثل جريمة إهانة الخبير وجريمة الاعتداء عليه بالعنف، وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، والمتعلق بتنظيم مهنة الخبراء[1].

إضافة إلي ذلك، نص الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]، على فصل خاص بحماية الشهود والخبراء والضحايا في جرائم الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، وفي نفس السياق تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حماية الخبير من الجرائم الانتقام والتهديد والترهيب التي قد تقع على الخبراء.

وعليه، يضمن التشريع الجزائري للخبير الحق في عدم تهديده أو التعدي عليه أثناء أداء واجبه، وتجري متابعة قضائية في حال ارتكاب أي انتهاك بحقه، فضلاً عن إمكانية اتخاذ إجراءات إدارية وقضائية صارمة ضد من يحاول التأثير عليه أو تهديده. كما يتمتع الخبير القضائي بحماية قانونية وأمنية متكاملة، حيث يعمل تحت إشراف القاضي الذي ندبه

1- مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 اكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.رج.ج. العدد 60، الصادر في 15 أكتوبر 1995.

2- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. العدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015.

وتحت رقابة النيابة العامة، كما أن النائب العام يضمن له الحماية والمساعدة اللازمتين لأداء مهمته بكل استقلالية وحياد.

وبناءً على ما سبق، فإن الحماية القانونية والإجرائية للخبير القضائي ليست مجرد ضمانة قانونية، بل هي ضرورة عملية تفرضها طبيعة عمله الحساس ودوره الأساسي في تحقيق العدالة وتعزيز ثقة المواطنين في القضاء. كما أن هذه الحماية تسهم في تطوير المنظومة القضائية وتوسيع دائرة الوسائل المتاحة لمكافحة مختلف الأعمال الإجرامية، مما يعزز هيبة العدالة وضمان سيرها الحسن.

ما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري لم يعرف الحماية لا في القوانين العامة ولا الخاصة، على عكس المشرع التونسي الذي أعطى تعريفا للحماية في القانون الأساسي المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وهي: " جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلّغ عن الفساد سواء كان ذات طبيعية أو معنوية ضد مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء اتّخَذَ الانتقام من المبلّغ شكل مضايقات مستمرة أو عقوبات مقنّعة وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه بما في ذلك الإجراءات التأديبية كالعزل أو الإعفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب النقلة أو النقلة التعسفية أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما يسلط ضد المبلّغ أو ضد كل شخص وثيق الصلة به على معنى الفصل 26 من هذا القانون"[1].

تكمن أهمية اختيارنا للموضوع في تحديد مدى الأهمية البالغة التي تحتلها الخبرة القضائية في المجال الجنائي، لما لها من دور جوهري في الوصول إلي الحقيقة وكشف الملابسات الغامضة في القضايا المعروضة أمام القضاء. كما أن الحاجة إلي حماية الخبير في المجال الجزائي تزداد أهمية بالنظر إلي الطبيعة الحساسة للقضايا المعروضة والتي غالبا

1- قانون الأساسي التونسي، عدد 10 لسنة 2017 ، مؤرخ في 7 مارس2017 ، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، يمكن الاطلاع عليه على الرابط الالكتروني:
http://www.agriculture.tn/gouv/Loi2017_10Arabe.pdf ، شوهد يوم 28 ماي 2025 على الساعة 10:00.

ما تكون مرتبطة بجرائم خطيرة مما يجعل الخبير عرضة للمخاطر، وهذا ما جعل المشرع يوفر له ضمانات قانونية ومهنية تمكنه من أداء مهامه في بيئة آمنة ومحايدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذه الحماية تضمن الحياد والنزاهة والاستقلالية وتعمل على دعم حقوق الضحايا إلى جانب ضمان سلامة التحقيقات القضائية.

انطلاقا مما سبق، نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى كفاية الضمانات القانونية المقررة لتوفير حماية فعالة للخبير؟.**

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، ومنه سنعالج الموضوع من خلال إبراز الحماية الموضوعية عبر الضمانات الردعية المقررة لحماية الخبير القضائي **(الفصل الاول)**، ودراسة الحماية الإجرائية عبر الضمانات الوقائية المقررة لحماية الخبير القضائي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الضمانات الردعية لحماية الخبير القضائي

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات في إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي، ويتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل وتعزيز أدلة قائمة، حيث إذا كانت الجريمة تشكل اللبس والغموض فيطلب القاضي من الخبراء مساعدته على اعتبار أنه لا يمكن له الإحاطة بجميع المجالات رغم خبرته القانونية خاصة الأمور التقنية.

يضطلع الخبير بعدة مهام بما فيها توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة ورفع تقرير للقاضي عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته، كما يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية، إلى جانب أنه يسجل في تقاريره على الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة.

وعليه فإن الخبير يؤدي دوراً محورياً في مساعدة القضاء على كشف الحقيقة وتكوين القناعة القضائية السليمة، لذلك أولاه المشرع أهمية خاصة، ليس فقط من حيث تنظيم مهامه وصلاحياته بل أيضاً من حيث توفير الحماية القانونية له أثناء أداء واجباته، فأقر مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الخبير من أي اعتداء أو تأثير غير مشروع، سواء من خلال أحكام القانون العام التي تجرم الأفعال الماسة به ومعاقبة مرتكبيها **(المبحث الأول)**، أو من خلال القوانين الخاصة التي تمنحه ضمانات إضافية أثناء ممارسة عمله **(المبحث الثاني)**، نظرا لأهمية هذه الحماية في ضمان استقلالية الخبير وحياده.

المبحث الأول

الجرائم الواقعة على الخبير والعقوبات المقررة لها في القانون العام

يُعد موضوع الجرائم الواقعة على الخبير القضائي من المسائل ذات الأهمية البالغة في المنظومة القانونية، نظراً للدور الحيوي الذي يضطلع به الخبير في تحقيق العدالة وكشف الحقيقة أمام القضاء.

وانطلاقاً من ذلك، حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية خاصة للخبير أثناء أدائه لمهامه في قانون العقوبات، حيث حدد فيه الجرائم التي يمكن أن تقع على الخبير **(المطلب الأول)** وقرر عقوبات على مرتكبي تلك الجرائم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجرائم الواقعة على الخبير وفقا لقانون العقوبات

قام المشرع الجزائري في قانون العقوبات حماية الخبير من الجرائم التي يمكن ان ترتكب ضده نتيجة المهام المسندة إليه قضائيا، وتتمثل في جريمة التأثير **(الفرع الأول)**، وجريمة الإهانة والتعدي**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

جريمة التأثير على الخبير القضائي

تعد جريمة التأثير على الخبير من أخطر الجرائم المؤثرة على الجهاز القضائي بصفة عامة وعلى الخبير بصفة خاصة وحدوثها يسبب أذى كبير وضررا على الخبير والمجتمع بأسره، لذا وضع المشرع عقوبات ليكفل بذلك حماية الخبير وتوفير النزاهة له وتحقيق العدالة والحياد.

وقد جرم المشرع محاوله التأثير على الخبير في المادة 239 من قانون العقوبات[1] والتي أحالتنا إلى المادة 236 منه، وذلك بمجموعة من الأفعال التي تستهدف التأثير على الخبير وعلى السير الحسن للعدالة أو القرارات القضائية بطرق غير مشروعة، غير أن هذه المادتين ألغيت بموجب المادة 61 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[2]، ولكن أدرجت نفس المضمون الذي كانت في نص المادة 239 أعلاه.

وباستقرائنا لهذه المادة نجد انه يوجد عدة وسائل للتأثير على الخبير وذلك سواء باستعمال الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو باستعمال التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الخبير على تقديم تقرير كاذب حول الخبرة التي قام بها بإخفاء حقائق حول القضية، وهذا التأثير في أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه.

الفرع الثاني

جريمة الإهانة والتعدي على الخبير

تُعتبر جريمة الإهانة والتعدي ضد الخبير القضائي من الجرائم التي يوليها القانون الجزائري اهتماماً بالغاً، نظراً للدور الحساس الذي يقوم به الخبير في منظومة العدالة.

أولا: جريمة الاهانة

إن الخبير بوصفه ضابطاً عمومياً وفقا لقانون المنظم لمهنة الخبراء السالف الذكر، يحظى بحماية قانونية قوية في قانون رقم 24- 06 المتضمن قانون العقوبات[3]. فباستقرائنا لبعض الأحكام منه نجد أنها تضمنت حماية الخبراء من مختلف صور الاهانة وهذا بموجب

1- تنص المادة 293 من قانون العقوبات على :" التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة 236".

2- قانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج. العدد 15، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2024.

3- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1956، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 30، الصادر في 30 أبريل 2024.

المادة 144 منه، حيث نصت على معاقبة كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوى العمومية بالقول أو الإشارة أو تهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديته وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

تعد الجريمة بصفة عامة وجريمة إهانة الخبير بصفة خاصة قائمة بتوافر الركنين المادي والمعنوي، فالركن المادي للجريمة هو عبارة عن المظهر الخارجي للنشاط الجاني أما الركن المعنوي فهو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجرم وبمعرفة تامة وإظهارها في حيز الوجود.

إلى جانب هذا، يجب أن يتوفر النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل وبغير النص القانوني يصبح الفعل مباح، ورغم اختلاف الفقهاء حول ما إذا كان يشكل ركن أم لا، فالبعض يعتبره شرط أساسي وليس ركن، فضلا عن هذا وفي بعض الجرائم يجب أن تتوفر صفة المجني عليه أو الجاني لتقوم الجريمة[1].

وعليه، يتمثل الركن المادي في إتيان فعل الاهانة بالأقوال والأفعال والمعاقب عليه، وأيضا توفر القصد الجنائي لدى الفاعل، أي أن يكون مدركاً تماماً بأن أفعاله أو أقواله تهدف إلى المساس بشرف الخبير وكرامته، وهذا ما يجعلها جريمة ذات طابع خاص تتطلب إثبات النية الجنائية.

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 0745435 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015، أن الخبير القضائي يتمتع بصفة الضابط العمومي، ومن ثم فإن جريمة إهانته تندرج تحت نطاق جريمة إهانة الموظف العمومي، ويطبق عليها أحكام المواد 144 و148 من قانون العقوبات. وأشارت المحكمة إلى أن عدم الاعتراف بهذه الصفة للخبير يؤدي إلى

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 12، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 63.

قصور في التسبيب ويعرض الأحكام للنقض والإبطال، ما يؤكد أهمية هذه الحماية القانونية في حفظ مكانة الخبير وحقوقه[1].

ثانيا: جريمة التعدي

تُعد جريمة التعدي على الخبير من الجرائم الخطيرة التي تمس سلامة الخبير الجسدية والنفسية، لما لها من تأثير بالغ على قدرته على أداء مهامه القضائية بحيادية واستقلالية، ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 148 من قانون العقوبات لسنة 2024 السالف الذكر.

هذا الاعتداء لا يقتصر على الأذى الجسدي فقط، بل يمتد ليشمل التأثير النفسي الذي قد يعيق الخبير عن أداء عمله بموضوعية، مما ينعكس سلباً على نزاهة العملية القضائية برمتها.

يشترط في هذه الجريمة توفر الركن المادي ويشمل كل فعل مادي مثل الضرب أو الدفع، أو التهديد باستخدام العنف، أو أي سلوك من شأنه أن يثير الخوف أو الفزع لدى الخبير أثناء تأديته لمهمته، وأيضا وجود الركن المعنوي، أي أن يكون المعتدي مدركاً لطبيعة فعله ومصمماً على ارتكاب الاعتداء بقصد التأثير على الخبير، أو الانتقام منه، أو الحط من مكانته. هذا القصد الجنائي يجعل الجريمة ذات طابع خاص، إذ لا يكفي وقوع الاعتداء فقط، بل يجب إثبات نية الاعتداء على الخبير بسبب وظيفته أو أثناء تأديته لمهامه.

وعليه فإن الاعتداء عليه بالعنف يندرج ضمن جرائم الاعتداء على الموظفين العموميين، مما يضاعف من أهمية الحماية القانونية الممنوحة له، هذه الحماية القانونية لا تقتصر على العقوبات فقط، بل تشمل أيضاً توفير ضمانات إجرائية وأمنية للخبير، مثل تسريع إجراءات التقاضي في قضايا الاعتداء عليه، وتوفير الحماية الأمنية في حال وجود تهديدات، كل ذلك يهدف إلى خلق بيئة آمنة تتيح للخبير أداء مهامه بكل استقلالية

1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 0745435، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2015، ص ص 327-330.

وموضوعية، دون خوف من أي اعتداء أو تهديد، مما يضمن نزاهة الأحكام القضائية ويعزز ثقة المجتمع في النظام القضائي.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة ضد الخبير القضائي

وضع المشرع الجزائري إطاراً قانونياً صارماً يهدف إلى حماية استقلالية الخبير وضمان نزاهته في أداء مهامه، وذلك من خلال فرض عقوبات رادعة لكل فعل مجرم التي تختلف باختلاف طبيعة الأفعال المرتكبة وتشمل عقوبات سالبة للحرية والغرامات المالية (الفرع الأول)، كما حدد حالات التشديد في تقدير عقوبة جريمة الاهانة والتعدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية

تتجلى العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة التأثير على الخبير القضائي في قانون رقم 24-02 السالف الذكر[1]، بحق كل من يحاول التأثير على الخبير القضائي بوسائل غير مشروعة، مثل تقديم الوعود أو الهدايا أو ممارسة التهديد أو التعدي، في فرض عقوبة الحبس التي قد تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، إضافة إلى غرامة مالية من 500 ألف دج إلى مليون دج، وذلك وفقاً للمادة 60 من قانون رقم 24-02 أعلاه[2].

يهدف هذا الإطار العقابي إلى حماية استقلالية الخبير وضمان نزاهته ونزاهة العدالة، إذ أن أي محاولة للتأثير عليه تمس جوهر العملية القضائية وتؤثر سلباً على العدالة وسيرها السليم.

1- المادة 60 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة استعمال التزوير، المرجع سابق.

2- المادة 236 من قانون العقوبات ألغيت وعوضت بالمادة 60 من القانون رقم 24-02 السالف الذكر.

تُعد هذه العقوبات رادعة بفضل الجمع بين الحبس والغرامة المالية، حيث لا تقتصر على العقوبة السالبة للحرية فقط، بل تضيف بعداً مالياً يثني عن ارتكاب الجريمة، خصوصاً أن الغرامات المالية كبيرة بما يكفي لتشكل ضغطاً مالياً حقيقياً على مرتكبي هذه الأفعال.

كما قرر المشرع في حالة قيام جريمة إهانة الخبير عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 100 ألف دج إلى 500 ألف دج دينار جزائري وهذا حسب نص المادة 144 من قانون العقوبات[1]، إلى جانب العقوبات التكميلية الاختيارية[2]، المتمثلة في الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع، تعليق أو سحب رخصه السياقة أو إلغاؤها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة، المنع من الإتصال بالضحية.

كما يجوز للقضاء كذلك حسب الفقرة الرابعة من المادة 144 من قانون العقوبات، في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المقررة كالجزاء للجنحة.

وفيما يخص جريمة التعدي على الخبير، فقد خص لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج، وهذا وفقا لنص المادة 148 من قانون العقوبات لسنة 2024 السالف الذكر.

1- قانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

2- المادة 9 من نفس القانون.

الفرع الثاني

حالات تشديد العقوبات

أولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتشديد العقوبة في حالات معينة تتسم بخطورة خاصة تؤثر على نزاهة القضاء واستقلالية الخبير. إذ ينص القانون على إمكانية زيادة مدة الحبس أو رفع قيمة الغرامة المالية عندما تتوافر ظروف مشددة تبرز خطورة الفعل وتأثيره السلبي على سير العدالة.

من هذه الظروف المشددة حالة العود في جريمة إهانة الخبير، حيث تضاعف العقوبة وفقا للمادة 146 من قانون العقوبات، لأن ارتكاب نفس الفعل أو أفعال مشابهة دليلاً على تعمد الإضرار بالخبير واستمرارية السلوك الإجرامي، مما يبرر تشديد العقوبة لردع الجاني ومنع تكرار الفعل.

كما يشمل تشديد العقوبة في حالات استعمال العنف أو التهديد الجسدي ضد الخبير، حيث تتحول جريمة التأثير إلى اعتداء جسدي أو تهديد يهدد سلامة الخبير النفسية والجسدية، ما يستوجب معاقبة أشد لردع هذه الأفعال الخطيرة. وقد أكدت المحكمة العليا في عدة قراراتها[1]، على ضرورة تشديد العقوبات لضمان حماية الخبير القضائي باعتباره ركيزة أساسية في منظومة العدالة، وأشارت إلى أن أي تأثير على الخبير لا يهدد فقط سلامته الشخصية، بل يقوض أيضاً نزاهة القضاء ويضعف ثقة المجتمع في النظام القضائي، لذلك، فإن التشديد في العقوبات يعكس حرص المشرع والقضاء على تعزيز مكانة الخبير وضمان استقلاليته، مما يسهم في تحقيق العدالة بشكل نزيه وفعال.

وفي هذا السياق، فقد نصت المادة 2/148 من قانون العقوبات على أنه إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد أثناء تأدية مهامهم فإنه تشدد العقوبة من 5 سنوات إلي 10 سنوات و بغرامة من 500 ألف إلى مليون دينار جزائري.

1- منها قرار المحكمة العليا رقم 0745435 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015، مرجع سابق.

وإذا نتج عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار أحدى العينين أو أي عاهة مستديمة فإن العقوبة هنا من 10 سنوات إلى 20 سنة، بينما إذا أدى العنف إلى الموت دون قصد فتكون العقوبة السجن المؤبد .

في حين إذا أدى العنف إلى الموت وكان بقصد فتكون العقوبة الإعدام، مع جواز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من القانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات[1].

إن هذه العقوبات الرادعة تعمل على تعزيز ثقة المجتمع في النظام القضائي وتضمن بيئة قضائية مستقلة ومحترمة من خلال حماية أحد أركانه الأساسية، وهو الخبير القضائي، من كل أشكال التأثير والإهانة أو الاعتداء.

1- المادة 3/148 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على الخبير وفقا للقوانين الخاصة

نظم المشرع الجزائري الحماية القانونية للخبير في عدة قوانين خاصة، حيث حدد فيها الجرائم الواقعة على الخبير والعقوبات المقررة لها، خاصة في قانون المنظم لمهنة الخبراء **(المطلب الأول)**، وقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجرائم الواقعة على الخبير والعقوبات المقررة لها

وفقا لقانون تنظيم مهنة الخبراء

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 10 اكتوبر 1995، المتعلق بتنظيم مهنة الخبراء سالف الذكر، على بعض الحقوق الخاصة بالخبراء وذلك في الفصل الثالث المتعلق بالحقوق والواجبات، ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها الحماية القانونية عند اداء مهامه ولقد نصت المادة 14 منه على أنه:" **يوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية**" ، في حين أوردت المادة 16 منه والتي أحالتنا إلى المادة 144 و 148 من قانون العقوبات، الجرائم التي يمكن أن تقع على الخبراء والمتمثلة في جريمة إهانة الخبير**(الفرع الأول)**، وجريمة التعدي علي الخبير**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جريمة الإهانة الخبير القضائي

لقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95 -310، المتعلق بتنظيم مهنة الخبراء على انه:" **يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف في أثناء تأدية مهامه وفق أحكام المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات، حسب الحالة**".

وعليه نرى ان القانون المنظم لمهنة الخبراء قد اقر حماية الخبير من خلال معاقبة كل مرتكب جريمة الاهانة عليه.

وفي هذا السياق، تشمل الاهانة كل قول أو فعل أو إشارة أو كتابة من شأنها أن تمس كرامة الخبير أو تحط من احترامه، سواء كانت هذه الأفعال لفظية أو غير لفظية، مثل الإيماءات المهينة أو الرسائل أو الرسومات التي تحمل إساءة، إضافة إلى التهديدات التي تصدر بقصد الإهانة.

وبالرجوع إلى نص المادة 144 من قانون العقوبات سالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري حددت صفة المجني عليه الذي يقع عليه جرم الإهانة، من بينهم أن يكون من موظفي سلك القضاء ومساعدي العدالة، وباعتبار الخبير القضائي المعيّن بموجب حكم قضائي، والذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المنظم لمهنة الخبير القضائي سالف الذكر، كموظف وضابط عمومي، فإنه يتمتع بالحماية القانونية ضد أي اهانة قد يتعرض لها أثناء تأدية واجبه المهني، وذلك وفقًا لما نصت عليه أحكام هذا المرسوم.

كما يشترط في جريمة الإهانة أن تتم أثناء تأدية الوظيفة، ولا يهم إذا كان الخبير خارج أوقات العمل، كما تصدق الإهانة الموجهة إليه وهو في طريقه إلى عمله أو عند مغادرته مكان العمل[1].

وعلى هذا الأساس، فإن أي شخص يقوم بإهانة الخبير يعاقبه القانون[2] من قانون العقوبات بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 100 الف دج إلى 500 ألف دج.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 64.

2- أنظر المادة 144 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفرع الثاني

جرائم التعدي على الخبير

تعد جريمة التعدي بعنف على الخبير القضائي من الجرائم التي حظيت باهتمام خاص في القانون المنظم لمهنة الخبراء، نظرا لما يتمتع به الخبير في دور أساسي لمساعدة العدالة وضرورة توفير الحماية القانونية له أثناء أداء مهامه.

تقوم هذا النوع من الجرائم على توافر الركن المادي الذي يتمثل في الاعتداء بالعنف أو استخدام القوة ضد الخبير أثناء تأديته لمهامه بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يتجسد في تجاه إرادة الجاني الذي ارتكاب فعل التعدي مع علمه بصفة المجني عليه كخبير قضائي.

ويشترط القانون أيضا وجود نص صريح يجرم هذا الفعل، وهذا ما نجده في المادة 148 من قانون العقوبات السالفة الذكر، حيث نصت على معاقبة كل من يعتدي بالعنف أو بالقوة على قاض أو موظف أو ضابط عمومي أثناء أو بمناسبة مباشرة أعمال وظائفه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200 ألف دينار جزائري إلى 500 ألف دينار جزائري، باعتبار الخبير القضائي عون من أعوان القضاء وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 95-310 سالف الذكر،فإنه تطبق عليه هذه المادة.

وعليه فأي اعتداء بعنف على الخبير أثناء قيامه بمهامه أو بسببها يعد جريمة يعاقب عليها القانون مما يعكس حرص المشرع على توفير حماية فعالة للخبير القضائي أثناء أدائه لواجبه المهني.

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة على الخبير والعقوبات المقررة لها

وفقا لقانون الوقاية من الفساد

يعتبر الخبير من الأشخاص المهمين جدًا في كشف قضايا الفساد، لكنه أحيانًا يتعرض لجريمة التهديد**(الفرع الأول)** حتى لا يقول الحقيقة أو يمنع من الإدلاء بها لذلك وضع القانون حماية قوية له، بحيث يعاقب بشدة **(الفرع الثاني)** أي شخص يهدده أو يحاول التأثير عليه خاصة إذا كان يشغل مناصب عليا.

الفرع الأول

جرائم الترهيب والانتقام والتهديد ضد الخبير القضائي

جاءت المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[1]، تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا" ونصت على معاقبة كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت او بأي شكل من الاشكال ضد الخبراء.

هذا النوع من الجرائم التي من الممكن جدا أن يتعرض لها الخبير تنصب على تغير الحقيقة أو منعه كليا من الإدلاء بخبرته، وعلى غرار الجرائم فان قيامها يرتكز على توافر كل من الركن المادي والمعنوي.

1-**الركن المادي:** وفقا لنص المادة السابقة الذكر فإن هذه الجريمة تتم عن طريق التهديد، وبث الرعب أو الخوف بأي طريقة كانت في نفسية الخبير وهو ما يستوجب دراسة صفة المجني عليه والتي يتم حصرها من طرف المشرع بقوله في نص المادة الشهود والخبراء والمبالغين والضحايا وأضاف إليها أفراد عائلتهم والأشخاص التابعين لهم.

1- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

2-**الركن المعنوي:** يمكن القصد من ارتكاب هذه الجريمة في منع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة من ارتكاب جريمة فساد أو منع ضحايا من تقديم شكوى أو منع الخبراء من الإدلاء بالخبرة وإما بسبب إبلاغهم أو شكواهم أو خبراتهم[1].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجرائم الترهيب والانتقام والتهديد ضد الخبير القضائي

نصت المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:" **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت او بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا او المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم**".

اعتمد المشرع في المادة أعلاه سياسة جزائية تضم عقوبتي الحبس والغرامة كجزاء قمعي للجرائم التي تهدد وتبعث الرعب في نفسية الخبير، وهذه الجرائم تطبق ايضا على كل شخص يقوم بالتهديد والانتقام والترهيب على أفراد أسرة الخبير.

وعليه فلا تقتصر جريمة الاعتداء على الخبير فقط بل تمتد إلى أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم وذلك لمنعهم من تقديم الخبرة والمعلومات الخاصة بالقضية[2]، لذا حرص المشرع من فرض حماية خاصة للخبراء.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 255.

2- خليلي لمية هروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018 ، ص 50.

الفصل الثاني

الضمانات الوقائية المقررة لحماية الخبير القضائي

الحق في الحماية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الخبير، كونه أقدم خدمة للعدالة يستفيد منها المجتمع خاصة في القضايا التي تمس بأمن الدولة ومصالحها المتعلقة بقضايا الفساد والجرائم المنظمة عبر الحدود والجرائم الإرهابية، ففي كثير من الحالات ما نجد بأن الخبير له دور فعال في حسم الدعوى عندما يكون الدليل الوحيد القائم، ولكي لا يكون الخبير في موقف محير بين أداء واجبه وابتزاز أصحاب النفوذ والخوف من الانتقام في ضوء التهديدات والاعتداءات التي تمارس ضد الخبراء بسبب ما يقدمونه للقضاء من معلومات تكون ضرورية لإظهار الحقيقة والتي قد تجعلهم يحيدون عن إبداء خبرة نزيهة،فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع الاتفاقيات الدولية ذات صلة بالموضوع على إفادتهم بتدابير الحماية في بعض القضايا كالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب والفساد

المبحث الأول

تدابير الحماية الإجرائية للخبير القضائي

تتمثل هذه التدابير الإجرائية بالإضافة إلى النصوص التي تجرم وتعاقب أي تهديد أو ترهيب يمارس على الخبراء الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة لها المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية الغير الإجرائية و/أوالإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية وحياة أو سلامة افرد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للتهديد الخطير، بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد"[1].

المطلب الأول

مفهوم التدابير الإجرائية

ان مفهوم التدابير الإجرائية يحيلنا إلى تقديم تعريفها(**الفرع الأول**)، وتحديد أنواع التدابير الإجرائية الخاصة بحماية الخبير(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف التدابير الإجرائية حسب قانون رقم 15-02

التدابير الإجرائية هي التي تخص حجب هوية الخبير حيث تتعلق بإخفاء هوية الخبير من بداية إجراءات المحاكمة إلى نهايتها في أوراق الإجراءات بصفة نصفية أو كلية[2]، وكذلك عدم ذكر العنوان الصحيح في أوراق الإجراءات، عوضا عن ذلك يشار إلى مكان

1- المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2- مريم لوكال، "الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 15 /02 المعدل لقانون إجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)"، حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 31، ص 114.

وجود الشرطة القضائية حيث يتم سماعهم أولا في الجهة القضائية التي يتم فيها النظر للقضية وتحفظ كل من عنوانه وهويته الحقيقية وكل المعلومات الخاصة به في ملف خاص لدى وكيل الجمهورية مع الإشارة إلى الأسباب في محضر السماع التي توضح وتؤكد ذلك[1]، وحسب نص المادة 65 مكرره 27 من الفقرة الأولى من قانون رقم 15-02، فإنه يمكن لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الطرف استعمال خبير المخفي الهوية عن طريق وضع والسائل المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته[2].

زيادة عن ذلك فإن المادة 65 مكرر 28 تعاقب الكشف عن هوية أو عنوان الخبير المحمي بالحبس من ستة 6 أشهر إلى خمسة 5 سنوات وبغرامة مالية تقدر ما بين 50,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري[3].

الفرع الثاني

أنواع التدابير الإجرائية

بالنسبة للتدابير الإجرائية لحماية الخبير فهي حسب المادة 65 مكرر23 من قانون الاجراءات الجزائية، تتمثل في تجهيل محل إقامة الخبير في أوراق الإجراءات، كذا بتجهيل هوية الخبير في أوراق الإجراءات عند قيامه بالمهمة الموكلة إليه.

أولا: تجهيل محل إقامة الخبير في أوراق الإجراءات

قام المشرع الجزائري طمأنة الخبير بإجراء خبرته وتقديمها للنيابة أو أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم وجعلها أكثر مرونة تماشيا مع مقتضيات قانون حماية الشهود والخبراء والضحايا وذلك من خلال إتباع إجراءات من شأنها حجب بيانات محل إقامة الخبير عن المتهم، حماية له ولأهله وذويه من أي اعتداء أو تهديد قد يلحقه بمناسبة إدلائه بخبرته

1- الطاهر عباسة ومرين يوسف، "حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 17، 2018، الجزائر، ص 216.

2- المادة 65 مكرر 27 /1 من أمر رقم 15-02، مرجع سابق.

3- المادة 65 مكرر28 من نفس الامر.

في أحدى الجرائم عالية الخطورة وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 23 من الامر رقم 15-02 سالف الذكر، وذلك لتسهيل أداء عمله وتقديم تقرير الخبرة على أكمل وجه من دون ضغوط أو خوف من أي أحد أو جهة ما فمنحت للخبير حماية خاصة من خلال إتباع إجراءات، حيث نبهت على عدم الإشارة للعنوان الصحيح للخبير في محاضر الإجراءات والإشارة بدلا من العنوان الحقيقي إلى مقر الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

وما يلاحظ من خلال نص المادة 65 مكرر23 من ق إ.ج.ج. أنها افتقرت إلى البعض الجزئيات، على عكس التشريع الفرنسي الذي فصل في جزئيات تطبيق التدابير الإجرائية[1]، في المادة 706-57 والمادة 706-58 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

حيث تسمح المادة 706-57[2]، لكل من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بطلب عدم الإفصاح عن شخصية الخبير أثناء الإجراءات، دون الحاجة لإثبات يقين بوجود خطر، وإنما يكفي توفر قدرة الخبير على تقديم دليل مفيد للإجراءات.

كما تنص المادة 706-58 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه إذا كان سماع الخبير قد يعرض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أقاربه للخطر الجسيم، يمكن لقاضي الحريات والاعتقال، بناءً على طلب مبرر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أن يأذن بجمع تصريحات الخبير دون ظهور هويته في ملف الدعوى. كما ينص على أن قرار القاضي لا يمكن الطعن فيه، ويمكن له أن يجري بنفسه سماع الخبير[3].

1- محي الدين حسيبة، "الحماية الجزائية للشهود في التشريع الفرنسي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد 7، 2017، ص325 .

2- المادة 706-57 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المعدلة بالقانون رقم 2019-222 بتاريخ 23 مارس 2019. مطلع عليه في الرابط الالكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006071154/ يوم 21 ماي 2025 على الساعة 11:30.

3- المادة 706-58 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مرجع سابق.

ثانيا: تجهيل هوية الخبير في الأوراق الإجرائية

بمجرد وجود ضرر أو تهديد خطير على حياة الخبراء على سلامتهم الجسدية بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وأقاربهم بسبب المعلومات الضرورية التي أدلو بها لإضهار الحقيقة.

يجب أن تتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هويتهم خاصة في الجرائم الأشد خطورة ذلك بإخفاء هوية الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوبة فيها خبرة بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية وتضمين هوية مستعارة للخبير دون إطلاع الغير عليها، حيث يجوز للنائب العام أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم عدم الإشارة لهوية الخبير، حيث يحفظ العنوان الحقيقي للخبير في ملف خاص يمسكه وكيل جمهورية[1].

المطلب الثاني

مفهوم تدابير الحماية الغير الإجرائية

تتمثل التدابير الغير الإجرائية ركيزة أساسية لضمان استقلالية الخبير ونزاهة تقاريره، حيث سنتعرف في هذا المطلب إلى تعريف التدابير الغير الإجرائية**(الفرع الأول)**، وأنواعها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التدابير الغير الإجرائية

تعرف التدابير غير الإجرائية بأنها مجموعة من الإجراءات الوقائية المتنوعة التي تهدف إلى حماية الأفراد وخاصة الخبراء خلال الإجراءات القضائية ، تتميز هذه التدابير بكونها تجمع بين وسائل الحماية القانونية والتقنية حيث يمكن تطبيقها عند الضرورة بناءا على صلاحيات قاضي التحقيق، وتتخذ هذه التدابير كإجراء وقائي سواء قبل بدء المتابعة

1- الفقرة 4 من المادة 65 من مكرر 23 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

الجزائية أو خلال أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية إما تلقائيا من قبل السلطة المختصة أو بناء على طلب الشخص المعني.

وعند تكليف الخبير يلتزم بتقرير خبرته بدقة وموضوعية مع الإبتعاد عن أي تحيز أو التشويه للحقائق، ولضمان قيامه بمهامه بفعالية يجب توفير حماية كافية له نظرا لما قد يتعرض له من ضغوطات اثناء أداء واجبه، لذلك تهدف التدابير الغير الإجرائية إلى تلبيه احتياجاته وحماية مصالحهم وتعزيز ثقته في العدالة الجنائية وتشجيعه على التعاون مع القضاء[1].

الفرع الثاني

أنواع التدابير الغير الإجرائية

التدابير الغير الإجرائية لحساب الخبير حسب المادة 65 مكرر 20 فهي:

أولا: المحافظة على سرية بيانات الخبير

نظرا للدور الفعال الذي يتمتع به الخبير في مكافحة مختلف أنواع الجرائم من خلال الخبرة والمعلومات التي يقدمها والتي تساهم في كشف المجرمين وتسليمهم للعدالة فقد صادقت الجزائر على اتفاقية دولية موحدة تهدف إلى حماية الخبراء وذلك لضمان سلامتهم وأمنهم وكذلك أمن وسلامة عائلتهم وصون مصالحهم الأساسية من خلال تطبيق التدابير الغير إجرائية مثل إخفاء بياناتهم الشخصية أو تغيير أماكن إقامتهم وتوفير ضوابط خاصة لمعلوماتهم بشكل يحفظ حقوقهم.

في هذا الإطار تعد حماية سرية بيانات الخبير أداة أساسية لضمان أمنه خاصة أنه معرض للخطر بسبب تعاونه الوثيق مع المحاكم كما تساهم هذه السرية في حمايته بدنيا

1- عشي زين بوبوداش جبار، الحماية الجزائية الخبير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص ص 38-39.

ونفسيا واجتماعيا وصون كرامته واعتباره[1].

ثانيا: إخفاء هوية الخبير

في إطار المبادئ العامة لإدلاء الخبرة يطلب من الخبير الكشف عن بياناته الشخصية كالإسم الكامل اللقب العنوان المهنة العمر وطبيعة علاقته بالمتهم مع أداء اليمين القانونية أمام القاضي وتسجيل هذه المعلومات دون تشطيب أو تعليق غير ان تطبيق هذه الإجراءات قد يعرض الخبير لخطر العنف أو التهديد بسبب تعاونه مع المحكمة.

وتجديد لذلك تضمن التعديل الجديد الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بالإضافة إلى التعديلات التي أتى بها القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 تدابير حماية تهدف بشكل أساسي إلى الحفاظ على سرية هوية الخبير وقد أكدت المادة 65 مكرر20 من هذا القانون على التعديلات الواردة في الأمر رقم 02-25تتضمن إجراءات غير إجرائية لحماية الخبراء[2].

1-وضع رقم هاتفي خاص تحت التصرف

الغرض من النص على هذا التدبير هو إبقاء الشخص محل الحماية على إتصال دائم بأجهزة الأمن، ما يمكنه من البقاء في مأمن من أي ترصد أو تخطيط للإعتداء عليه أو على أحد أقاربه. وهذا التدبير مهم للغاية بالنظر إلى نسبة الخطورة التي يتصف بها مرتكبو الجرائم المنظمة، وقدرتهم العالية على التخطيط لارتكاب الجرائم. لذلك، فمن المنطقي تمكين الشخص محلّ تهديد بالإعتداء من وسيلة إتصال دائمة، بهدف البقاء على تواصل دائم مع الأجهزة الأمنية.

1- نورة حجاب، نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 48.

2- المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

2-تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن

هذا البند تقريبا مرادفا للبند السابق ومفاده وضع رقم هاتف ضابط الأمن المكلف بالقضية تحت تصرف الشخص محل تهديد ليتسنى له الإتصال بالجهات الأمنية متى أحس بضرر والخطر محدق به أو بأحد الأشخاص المسؤولين بالحماية وكذا من أجل مساعدة الأجهزة الأمنية في إستكمال إجراءات التحري والإستدلال.

3-ضمان الحماية الجسدية مقربة له من إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه

يعد اللجوء إلى التدابير الدلالة العالية بالخطر المحدق بالخبير أو عائلته فالحماية الجسدية تعني وضع حارس شخصي مرافق للخبير أو لعائلته طوال فتره الحماية وهذا مخافة لتعرضه لاغتيال أو اعتداء جسدي ويبقى إمكانية التعرض الخبير للاعتداء جد وارد في مجال الجريمة المنظمة والجرائم الفساد والجرائم الإرهاب بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وخصوصا إذا تلقى الشخص تهديدا أو وجد دلالات قوية عن وجود خطر محدق ووشيك وهذا أساس سن هذه التدابير كما تشير ذلك المادة 65 مكرر 19.

4-وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه

والمقصود بهذا البند عملا بالمادة 65مكرر 19 فإن السلطة المعنية تقوم تجهيز مسكن الخبير بأجهزة إنذار وكاميرات مراقبة للوقاية من أي اعتداء محتمل عليه أو على ذويه أو على أقصى تقدير، توثيق تلك الاعتداءات بالفيديو من أجل معرفة مقترفيها ومدى صلتهم بالقضية محل الخبرة وتكون أعباء هذه الأجهزة على عاتق الدولة وهذه الأجهزة يمكنها أن تجعل إضافة إلى تقليل نسبة تعرضه للاعتداء الجسدي إلى أقل قدر ممكن[1].

5-تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة:

بالرغم من أن التصنت على مكالمة الآخرين يشكل اعتداء على الحياة الخاصة إلا أن ضرورة حماية الأشخاص محل التهديد تجيز اللجوء إلى ذلك شرط الحصول على موافقتهم الصريحة فهذا شرط أساسي وإلا يعتبر ذلك تعدي على الحياة الخاصة ويأتي هذا

1- المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الإجراء لهدفين إما لحماية الخبير من التهديدات السمعية أو السمعية البصرية المباشرة والغير المباشرة وتوثيقها في إطار توثيق الأدلة التي تشهد المتابعات الجزائية.

فالخبير بأمس الحاجة إلى الشعور بالأمن لكي يمد يد المساعدة إلى السلطات كما أنه يحتاج إلى الاطمئنان بأنه يتلقى الدعم ويحاط بالحماية اللازمة جراء ما قد يتعرض له من ترهيب أو أذى على يد العصابات الإجرامية.

6-منح مساعدة اجتماعي أو مالية

ويقصد بتقديم المساعدة الاجتماعية والمالية مد يد المساعدة للخبير من خلال توفير مسكن مؤقت إذا طلب تغيير مكان الإقامة وكذلك تقديم مساعدات مالية إذا كان في وضع اجتماعي صعب أو أدت الوضعية التي يتواجد بها إلى غيابه عن العمل[1].

اتخاذ تدبير أو عدة تدابير غير إجرائية لحساب الخبير في أي مرحلة من مرحلة الدعوى العمومية بطلب منه أو من ضابط الضبطية القضائية أو من وكيل الجمهورية نفسه[2].

1- فلكاوي مريم، "الحماية الجزائية لضحية الشاهد"، مجلة حوليات للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة قالمة، عدد 16، 2016 ، ص ص 470-480.

2- رواحنة زوليخة، "حماية الشهود كضمانة لحماية الحق المجني عليه في التعويض"، مجلة تسجيل الأبحاث في القانونية المعمقة، جامعة بسكرة، عدد 24، 2018، ص 49.

المبحث الثاني

حدود تطبيق الحماية الإجرائية

يحظى الخبير القضائي بحماية قانونية، وهذه الحماية تخضع لشروط وإجراءات يحددها القانون، وتُمنح بناءً على تقدير الجهات القضائية المختصة **(المطلب الأول)** وتكون محددة فقط عند وجود خطر يهدد حياته أو حياة أقاربه في مجالات خاصة كالجرائم المنظمة، الإرهاب، والفساد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط اتخاذ التدابير الحماية الإجرائية

من هذه الشروط تأتي في مقدمتها التهديد الخطير **(الفرع الأول)** الذي يجب أن يكون حقيقيا وجسيما وليس مجرد تخوف افتراضي كما أن هذه الحماية تتخذ من طرف أجهزة مختصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التهديد الخطير

تنص المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أن الخبراء والشهود الذين يقدمون معلومات للقضاء في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، ويواجهون تهديدًا خطيرًا لحياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة وسلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية، يمكنهم الاستفادة من تدابير حماية إجرائية أو غير إجرائية.

ويُقصد بالتهديد الخطير ذلك الخطر الجدي والمحدد الذي يهدد حياة الخبير أو سلامته أو سلامة من يرتبط بهم، سواء كان الخطر مباشراً عليهم أو على مصالحهم الأساسية. وتترك تقدير مدى خطورة التهديد للسلطات القضائية المختصة التي تقرر تطبيق تدابير الحماية اللازمة إذا بلغ التهديد حدًا أقصى يستوجب التدخل.

ما يميز هذا النص هو حرص المشرع على طمأنة الخبير وتشجيعه على أداء دوره بحرية وأمان، من خلال شمول الحماية له ولأفراد عائلته وأقاربه، الذين قد يتعرضون بدورهم للتهديد أو الاعتداء بسبب المعلومات التي يقدمها الخبير. هذا يعكس اهتمام القانون بحماية كل من يساهم في مكافحة الفساد وضمان سلامتهم على المستويين الشخصي والعائلي، مما يعزز نزاهة الإجراءات القضائية ويشجع على كشف الحقيقة دون خوف أو تردد[1].

الفرع الثاني

الجهة المختصة في اتخاذ تدابير حماية الخبير

وفي هذا الإطار يعد تحديد السلطة المختصة بمنح تدابير الحماية إشكالية عملية وقانونية حيث تتداخل اختصاصات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم وفقا لمراحل الدعوى ففي حين يتدخل وكيل الجمهورية لاتخاذ إجراءات وقائية سريعة فإن قاضي تحقيق يملك صلاحيات أوسع في تقييم مدى استحقاق الخبير للحماية بينما يبقى لقاضي الحكم دور في مراقبة استمرارية هذه التدابير حتى نهاية المحاكمة.

أولا: وكيل الجمهورية

حسب المادة 65 مكرر 21 من الأمر رقم 15-02، فإن الجهة المخوَّلة باتخاذ تدابير الحماية هي وكيل الجمهورية، ويجوز له ذلك حتى قبل المتابعة، سواء تلقائياً أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الخبير.

تنفيذ تدابير الحماية ومتابعتها يتم من طرف وكيل الجمهورية كما يقوم وكيل الجمهورية بحفظ هوية الشخص محل الحماية وعنوانه في ملف خاص يُمسك به، ويُدلي به أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مع حجب المعلومات المتعلقة بهذا الشخص، ويتولى أيضا التشاور مع السلطات المختصة لاتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة.

1- شهرزاد بوعزيز، "سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد 7، جامعة 20 اوت 1955، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2017، ص 328.

أما بالنسبة للخبرة القضائية، فبعد أداء الخبرة يتولى قاضي التحقيق استدعاء الأطراف لإطلاعهم على ما انتهى إليه الخبير، ويتلقى أقوالهم بشأنها، ويمنحهم أجلاً لإبداء ملاحظاتهم فيما يتعلق بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة [1].

ثانيا: قاضي الحكم

بناءً على نص المادة 155 فقرتي 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، فإن الرئيس باعتباره قاضي الحكم له حق توجيه الأسئلة للخبراء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو محاميهم، وذلك في نطاق المهمة التي أسندت إليهم. كما أن الخبراء بعد عرض تقريرهم في الجلسة يبقون حاضرين طيلة المرافعات إلا إذا صرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة. ويحلف الخبراء اليمين في الجلسة حتى لو كانوا قد أدوا اليمين مسبقاً.

وذالك، فإن الأسئلة التي يرغب الأطراف أو محاميهم طرحها على الخبير لا تتم مباشرة، بل عن طريق رئيس الجلسة، وذلك ضماناً لانتظام سير الجلسة وحماية حقوق الدفاع.

أكد قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 22 جوان 2005، أن غرفة الاتهام تبقى ملزمة بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لتقدير العقوبة المستحقة، حتى في حال توصلت الخبرة النفسية إلى مسؤوليته الجزائية عن أفعاله بصورة مخففة.

استنادًا إلى القرار المنشور في المجلة القضائية، والمشار إليه في قرارات المحكمة العليا تحت رقم 336330 بتاريخ 2005/06/22، فإن غرفة الاتهام تلتزم بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات عندما يثبت من خلال الخبرة النفسية أن لديه مسؤولية جزائية عن أفعاله، ولو أن هذه المسؤولية كانت مخففة أو نسبية. محكمة الجنايات هي الجهة المخولة قانونًا بتقدير العقوبة الملائمة في مثل هذه الحالات، ولا يحق لغرفة الاتهام أن تقرر بنفسها عدم

1- عشي زينب و بوداش جبار، مرجع سابق، ص46.

2- المادة 155 فقرتي 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الإحالة أو إعفاء المتهم من المحاكمة أمام محكمة الجنايات، حتى وإن أشارت الخبرة النفسية إلى أن مسؤوليته جزائية مخففة[1].

المطلب الثاني

نطاق تطبيق تدابير حماية الخبير

حددت المادة 65 مكرر 19 من الأمر 15-02 لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر، نطاق حماية الخبير في الجرائم الخطيرة المتمثلة في قضايا الجريمة المنظمة **(الفرع الأول)** وجرائم الإرهاب **(الفرع الثاني)** وجرائم الفساد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الجريمة المنظمة

لا نجد في القانون الجنائي الجزائري تعريفا لهذه إلا أن الجريمة المنظمة هي جريمة تتسم بالتعقيد والتخطيط الدقيق، وتستند إلى تنظيم محكم وترتيب هرمي، حيث تتوفر لدى مرتكبيها إمكانيات مادية وتقنية تمكنهم من تحقيق أهدافهم الإجرامية مستخدمين في ذلك كل الوسائل والسبل المتاحة. وفي الغالب، تقوم هذه الجريمة على قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يتعاونون فيما بينهم لتنفيذ أعمالهم غير المشروعة، بحيث يصعب على القانون ملاحقتهم أو إثبات مسؤوليتهم، خاصة في ظل ما يحيطون أنفسهم به من وسائل وقائية وحماية داخلية. وتُعد الجريمة المنظمة من إفرازات الحضارة المادية الحديثة، حيث يحاول المجرمون تحقيق أهدافهم بطرق منظمة ومحكمة تتيح لهم الإفلات من العقاب أو الملاحقة القانونية[2].

1- قرار المحكمة العليا رقم 336330 بتاريخ 2005/06/22 ، المجلة القضائية ، العدد 1، 2005، ص 349.

2- عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في علوم القانونية التخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2018، ص 13.

الفرع الثاني

الجرائم الإرهابية

فالمشرع قرر حماية للخبير القضائي عندما تكون مهمته تقديم تقرير حول الجرائم الارهابية. يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا حسب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[1]، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حورياتهم أو أمنهم للخطر أو اللمس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الارض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة لتطبيق القوانين والتنظيمات

1- المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 11، الصادر في 29 فبراير 1995.

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل
- إتلاف منشئات الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية
- تخريب أو اتلاف وسائل الاتصال
- احتجاز الرهائن
- الاعتداء باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل[1]،
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية
- السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية، أو التحريض على ذلك
- المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك.

الفرع الثالث

جرائم الفساد

تولى المشرع تنظيم أحكام جرائم الفساد في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والتي نصت المادة 02 منه على أن جرائم الفساد هي تلك المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، والمتمثلة على سبيل المثال في رشوة الموظفين العموميين والامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على النحو الغير الشرعي واستغلال النفوذ الغدر والإعفاء والتخفيض الغير القانوني في الضريبة والرسوم وإساءة استغلال الوظيفة وتعرض المصالح اخذ فوائد بصفه غير قانونية وعدم تصريح أو تصريح الكاذب بممتلكات لإثراء غير مشروع، تلقي الهدايا

1- هذه الفقرة أضيفت وعدلت بموجب المادة 87 مكرر من القانون رقم 24-06، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

التمويل الخفي للأحزاب الرشوة، في القطاع الخاص، اختلاس ممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية وإعاقة السير الحسن للعدالة.

حصر قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته صور جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في الباب الرابع، حيث باستقرائنا لنص المادة نجد أن الأفعال المجرمة التي يمكن أن يقع الخبير ضحية لها هي أفعال الإنتقام أو التهديد أو الترهيب، وقد يكون على شكل إعتداء جسدي بالضرب أو القتل أو الحرمان من وظيفته أو التخويف والترويع بإدخال الرعب في نفسية الخبير.

خاتمة:

تُعد الإصلاحات التشريعية التي أدخلها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية منعطفاً تاريخياً في حماية الخبراء القضائيين، حيث أقرت تدابير إجرائية وغير إجرائية متقدمة لضمان سلامتهم النفسية والجسدية أثناء أداء مهامهم. فقد كشف واقع الممارسة أن الخبراء كانوا في السابق يواجهون المجرمين الخطيرين بمفردهم، دون حماية قانونية أو أمنية كافية، مما جعلهم عرضة للتهديدات والضغوطات التي قد تؤثر على موضوعية تقاريرهم أو تدفعهم إلى العدول عن أداء واجبهم خوفاً على أنفسهم أو على أفراد عائلاتهم.

وقد جاءت هذه الإصلاحات لتسد الفراغ القانوني الذي كان قائماً، فكرست مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وأكدت على أن العدالة لا يمكن أن تتحقق إلا بتوفير ضمانات فعلية لحماية كل من يساهم في كشف الحقيقة. ومن خلال المواد المعدلة، أقر المشرع الجزائري حزمة من التدابير، تشمل الحماية الموضوعية والإجرائية، كإخفاء هوية الخبير، وسرية بياناته، وتوفير الحماية الأمنية له ولأفراد عائلته، بل ووضع إجراءات واضحة لطلب الحماية وتفعيلها في أسرع وقت ممكن. كما أتاحت النصوص القانونية إمكانية الاستماع للخبير عن بُعد، أو تغيير صوته أو صورته عند الضرورة، لحمايته من أي اعتداء أو انتقام.

وعلى الصعيد الدولي والوطني، لم تعد السياسة الجنائية الحديثة تقتصر على توفير الحماية الموضوعية والإجرائية فحسب، بل تجاوزتها إلى تأسيس منظومة متكاملة من الحماية الأمنية والمبدئية، وذلك من خلال إنشاء برامج خاصة بحماية الخبراء، وتحديد الجهات المكلفة بإدارتها، وإجراءات الالتحاق بها، ومعايير القبول وشروطه، وكذلك اختيار نوع الحماية الواجب تطبيقها وفقاً لخصوصية كل حالة. كما أقرت هذه البرامج حق الخبير في تقديم طلب الحماية، ووضعت آليات لدراسة الطلب واتخاذ القرار خلال أمد زمني محدد، مع إمكانية التظلم من أي قرار رافض للحماية.

هذه الإصلاحات تعزز الثقة في العدالة، وتشجع الخبراء على أداء مهامهم بكل موضوعية وحياد، وتؤكد أن المشرع الجزائري قد استجاب لمتطلبات العصر، وواكب التطورات الدولية في مجال حماية مساعدي العدالة، بما يعزز هيبة القضاء ويضمن سير الإجراءات القضائية بكل شفافية وعدالة، غير أن هذه الحماية غير كافية رغم أن هذه التدابير تسهم في تحقيق التوازن بين ضرورة كشف الحقيقة وحماية حقوق الدفاع من جهة، وبين ضمان سلامة الخبراء وأفراد عائلاتهم من جهة أخرى، مما يجعل من العدالة قيمة حقيقية يتشارك الجميع في حمايتها وتعزيزها.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 12، دار هومة، الجزائر، 2012.

2-ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

- **أطروحات:**

1-عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في علوم القانونية التخصص علم الإجرام والعقاب، معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2018.

- **مذكرات الماستر :**

1-خليلي لمية هروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

2-عشي زين بوبوداش جبار، الحماية الجزائية الخبير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2021.

3-نورة حجاب، نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

ثالثا: المقالات

1-رواحنة زوليخة، مستاري عادل "حماية الشهود كضمانة لحماية الحق المجني عليه في التعويض"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 24، 2018، ص ص53- 73.

2- شهرزاد بوعزيز، "سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 1، العدد 7، 2017 ،ص ص 318-344

3-الطاهر عباسة ومرين يوسف، "حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، 2018، الجزائر، ص ص 198-220.

4-فلكاوي مريم، "الحماية الجزائية لضحية الشاهد"، مجلة حوليات للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة قالمة، العدد 16، جوان 2016 ، ص ص 395-324.

5-محي الدين حسيبة، "الحماية الجزائية للشهود في التشريع الفرنسي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد 7، 2017، ص ص 322-332.

6-مريم لوكال، "الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 15 /02 المعدل لقانون إجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)"، حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 31. ص ص 98-124.

7-مغني دليلة، "تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر، العدد 41، 2017، ص ص 317-347.

رابعا: النصوص القانونية

أ- **النصوص التشريعية:**

2-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3-أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 11، الصادر في 29 فبراير 1995.

4- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

5-أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون إجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015.

6-قانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج. العدد 15، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2024.

7-قانون العقوبات رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 30، الصادر في 30 أبريل 2024.

ب- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 95- 310 مؤرخ في 10 اكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.رج.ج عدد 60، الصادر في 15 أكتوبر 1995.

خامسا: الاجتهاد القضائي

1-قرار المحكمة العليا تحت رقم 336330 بتاريخ 2005/06/22، المجلة القضائية ، العدد 1، 2005.

2-المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 0745435 ،صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2015، ص ص 327-330.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1-قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المعدلة بالقانون رقم 2019-222 بتاريخ 23 مارس 2019. مطلع عليه في الرابط الالكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT00000607/1154/ يوم 21 ماي 2025 على الساعة 11:30.

1-قانون الأساسي التونسي، عدد 10 لسنة 2017 ، مؤرخ في 7 مارس2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، يمكن الاطلاع عليه على الرابط الالكتروني: http://www.agriculture.tn/gouv/Loi2017_10Arabe.pdf شوهد يوم 28 ماي 2025 على الساعة 10:00

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الضمانات الردعية المقررة لحماية الخبير القضائي.....05

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الخبير والعقوبات المقررة لها في القانون العام....06

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الخبير وفقا لقانون العقوبات.....06

الفرع الأول : جريمة التأثير على الخبير القضائي.....06

الفرع الثاني: جريمة الإهانة والتعدي على الخبير.....07

أولا: جريمة الاهانة.....07

ثانيا: جريمة التعدي.....09

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة ضد الخبير القضائي.....10

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية و الغرامة المالية.....10

الفرع الثاني: حالات تشديد العقوبات.....12

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الخبير وفقا للقوانين الخاصة.....14

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الخبير والعقوبات المقررة لها وفقا لقانون تنظيم مهنة الخبراء.....14

الفرع الأول: جريمة الإهانة الخبير القضائي.....14

الفرع الثاني: جرائم التعدي على الخبير.....16

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الخبير والعقوبات المقررة لها وفقا لقانون الوقاية من الفساد.....17

الفرع الأول: جرائم الترهيب والانتقام والتهديد ضد الخبير القضائي.....17

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الترهيب والانتقام والتهديد ضد الخبير القضائي.....18

الفصل الثاني:الضمانات الوقائية المقررة لحماية الخبير القضائي.....19

المبحث الأول: تدابير الحماية الإجرائية للخبير القضائي.....20

المطلب الأول: مفهوم التدابير الإجرائية.....20

الفرع الأول: تعريف التدابير الإجرائية حسب قانون رقم 15-02 20
الفرع الثاني: أنواع التدابير الإجرائية.....21
أولا: تجهيل محل إقامة الخبير في أوراق الإجراءات.....21
ثانيا: تجهيل هوية الخبير في الأوراق الإجرائية.....23
المطلب الثاني: مفهوم تدابير الحماية الغير الإجرائية.....23
الفرع الأول: تعريف التدابير الغير الإجرائية.....23
الفرع الثاني: أنواع التدابير الغير الإجرائية.....24
أولا: المحافظة على سرية بيانات الخبير 24
ثانيا: إخفاء هوية الخبير.....25
المبحث الثاني: حدود تطبيق الحماية الإجرائية.....28
المطلب الأول: شروط اتخاذ التدابير الحماية الإجرائية.....28
الفرع الأول: التهديد الخطير.....28
الفرع الثاني: الجهة المختصة في اتخاذ تدابير حماية الخبير.....29
أولا: وكيل الجمهورية.....29
ثانيا: قاضي الحكم.....30
المطلب الثاني: نطاق تطبيق تدابير حماية الخبير.....31
الفرع الأول: الجريمة المنظمة.....31
الفرع الثاني: الجرائم الإرهابية.....32
الفرع الثالث: جرائم الفساد.....33
خاتمة.....35
قائمة المراجع.....37
الفهرس.....42

الملخص:

الخبير القضائي الجزائري يستدعي حمايته بضمانات قانونية شاملة. تتضمن هذه الحماية ضمانات ردعية تُجرم الأفعال الماسة بالخبير وتُعاقب مرتكبيها، كجريمة التأثير عليه بوسائل غير مشروعة (وعود، تهديد) التي يُعاقب عليها بالحبس والغرامة. كما يُعاقب القانون على إهانة الخبير أو التعدي عليه، مع تشديد العقوبات في حالات العود أو استخدام العنف الذي يُسبب أضرارًا جسدية خطيرة، وصولًا للسجن المؤبد أو الإعدام إذا أدى العنف للموت. تُكمل هذه الحماية ضمانات وقائية تهدف إلى حفظ أمن الخبير وسلامته. تشمل هذه التدابير إخفاء هويته ومحل إقامته في الوثائق القضائية، وتوفير حماية جسدية، وأجهزة وقائية في منزله، بالإضافة إلى المساعدة الاجتماعية والمالية. تُطبق هذه التدابير بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، خاصة في القضايا ذات الخطورة العالية كالجريمة المنظمة، الإرهاب، والفساد، لضمان استقلالية الخبير وسلامة الإجراءات القضائية.

الكلمات المفتاحية:

الخبير القضائي؛ القضايا الجزائية؛ جريمة الإهانة؛ جريمة التعدي؛ التدابير الإجرائية